

شرح صحيح مسلم I 67 I كتاب الطهارة- باب الاستنجاء بالماء

من التبرز -د.الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله آله وصحبه اجمعين. اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدي بهدي محمد صلى الله عليه وسلم. وشر الامور محدثاتها. وكل محدثة بدعة - 00:00:00 وكل بدعة ضالة بالسند المتصل الى ابى الحسين مسلم ابن الحجاج القشيري رحمة الله تعالى انه قال بسم الله الرحمن الرحيم. باب الاستنجاء بالماء من التبرز. قال الامام مسلم رحمة الله تعالى حدثنا يحيى بن 00:00:30 يحيى قال اخبرنا خالد بن عبدالله عن خالد عن عطاء بن ابى ميمونة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا وتبעהه غلام معه ميضاة هو اصغرنا - 00:00:50

يعنى حديث السادة هو في الاستنجاء. الاستنجاء منا وعند التبرج ومن التبرز لاستنجاب ما هو تنظيف المحل بالماء. من التبرز من وارزقنا من البراز الاصلی الفضاء. ناس يخرجون الى الخلاء الى المكان الفاضي الواسع. يبحث عن - 00:01:10 ان يستترون فيه لقضاء الحاجة فهذا وصل البراز سمي به الحدث كما سمي الغایة اصل فيه مكان منخفض ثم اطلق بعد ذلك على الحدث. من آآ اطلاق الحاد المحل وارادة الحال. باقي المحل وارادة الحال الذي يحل فيه - 00:01:40 وآآ وهاد البراز هذا هو الفضاء بالفتح والبراز بالكسر هو الحدث نفسه ما يخرج من الانسان بكسر الباب. وذكر الحديث في ان النبي صلى الله عليه وسلم حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا وتبעהه غلام دخل حائطا. الحائط اللي هو - 00:02:10

لانه يحوط بسياج بحيث يمنع الناس من الدخول. دخل حائطا وتبעהه غلام معه ميضاة تبعه غلام وتبעהه غلام نعم وتبעה غلام آآ الغلام آآ يطلق آآ في الغالب بعد ان من قارب الفجر على الصغير قبل البلوغ - 00:02:40 ويعنى يقال من طر شاريه واصبح في شاريه خضرة يعني يوشك ان ينبت فهو ينماز البلوغ وهذا يعني غلام مكان كذلك او دونه يسمى غلاما. وقد يطلق الغلام الرجل بعد البلوغ يكون مجازا يعني. ولعل هذا اللون هو المراد في هذه الحديث لانه الغلام الذي - 00:03:10

آآ يعني على قيل هو ابو هريرة وقيل هو جابر قيل عبد الله بن مسعود. وفي الغالب يعني كانوا بالغين واستعمال الغلام في البالغ هو المجاز وتدعه غلام معه ميضاة معه - 00:03:40 مضادات لنادي يتوضأ فيه. مم. هو اصغرنا فوضعها عند سدر فوضع عند سدرة سدرة شجر معروف ثمر يسمى النبق. واضع عند هذا الموضع الذي النبي صلى الله عليه وسلم يريد ان يتخلل فيك. فوضع عند سدرة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته. فخرج - 00:04:00

علينا وقد استنجى بالماء. فخرج علينا وقد استنجى بالماء يعني هذا الحديث ورد الفاضي المتعددة وقد سلم ما الى قد يستنجي بالماء وآآ مش فاضي ورد بالفاض متعددة ورد عند البخاري من حديث ابى الوليد هشام ابن - 00:04:30 عبد الملك الطيارسي آآ يستنجي بالماء في اخره. وعلى رصيده يعني ورد في اخر الحديث من روایة ابى الوليد الطيالسي في امارة اخر الحديث قوله استنجي بالماء يعني يستنجي بالماء يعني يستنجي بالماء. قال اصيلة هذه اللفظة يستنجي بالماء - 00:05:00

من كلام ابن الوليد الطيانيسي وليس بكلام انس. هكذا رأى هكذا رأى الاصيلي ولكن آآيرد عليه قالوا ان الحديث مروي من طرق متعددة عن شعبة - 00:05:30

من الائمة كلهم حفاظ وكلهم متقدون منهم وسفيان روح ابن القاسم وغيرهم. وفي بعض الفاظهم فخرج علينا وقد استنجى بالماء فهذا لا شك انه من كلام انس فخرج عينه وقد استجم لانه الكلام لماذا الاصلي ؟ قال هذه لفظا كلام - 00:05:50

الطيال في لانه العلماء يختلفون عن السنجاب ما هو سنة ولا ايهم ايهما الافضل استجابة الماء والاستجبار بالحجارة جمع بينهما ففي خلاف بين العلماء من السلف ومن الخلف في هذه - 00:06:20

ومن يريد ان يتكلم على ترجيح الحجارة يقول يستنجي بالماء هذه مدرجة من كلام ابي الوليد بكلام انس لك عند التحقيق عن الحديث مروي من طرق متعددة من الائمة كلهم متقدون وكلهم اثبات - 00:06:40

وفي بعض الفاظهم فخرج علينا وقد استنجى بالماء. ان يقول من كلام ابي رواية لكنه من كلام انس لان يقول وقد خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استنى بالماء - 00:07:00

تشوف البخاري متوفي ميتين سبعة وعشرين فالصحيح ان هذا من كلام امس وان هذا جملة اه تبين ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الحال عندما هدي له - 00:07:20

وبالادابة وبالانال فيه الماء قد استنجى به انه استنجى بالماء ولم يستنجي بغير الماء. شيخ سائل يسأل عن يحيى ابن يحيى شيخ المسلم هل هو نفسه الذي يروي الموطأ عن مالك ؟ لا يحيى ابن يحيى الاندلسي الليثي وهذا التميي النيسابوري - 00:07:40 الاستنجاء خلافها غريب وفي الذكر والفقهاء وهنا في الشرح هذا الاستنجاء واجب ولا غير واجب كان واجب يعني وهذا مبني على حكم اخر وهو حكم ازاعة النجاسة. اه وازات النجاسة - 00:08:00

المصلني وثوبه وبدنه ومكانه. الصحيح معاليه جمهور العلم في الائمة. انها واجبة شرط لصحة الصلاة الا ان نختلف ولها تسقط مع العجز والنسيان واجب الذكر والقدرة وواجب مطلقا مذهب الحنفية والشافعية والحنفية انها واجبة اذا ليس واجبة. والمالكية لهم رأيان معروfan - 00:08:30

مشهوران قيل سنة وقيل واجبة. وقيل واجب شرط وقيل واجب غير شرط. وحتى على القول على انها سنة هل من ترك يعيده الصلاة ولا يعيده خلاف في تارك الصلاة تارك السنن عمدا هل يعيده صلاته او لا يعيده او لا يعيدها - 00:09:00

قولان في الفقه المالكي مشهوران بالسنية وبالوجوب. ولكن الوجوب عندهم صحيح من المذهب انها واجبة مع الذكر والقدرة وتسقط مع العجز والنسيان. ولذا كانسان عاجزا لانه لا يقضى على زات النجاسة لانه مسلول - 00:09:20

حركة او لانه لا يجد الماء او لا يجد سبب من الاسباب او بسلس مستمر فهذا لا حرج عليه كذلك الناس من صلی بالنجاسة ناسيا صلاته صحيحة. والنبي صلى الله عليه وسلم بدأ صلاته وآآ - 00:09:40

جاءه جبريل اعلم ان في نعله قذر فنزع رجله من آآ النعل واستمر في صلاته فقبل العلم انسان غير مكلف. والصلاحة صحيحة. ولكن غير المالكية يرون فحكم الاستنجاء ومبني على هذا الحكم. فالصحيح ان ازالة النبي ليس واجبة ولذلك - 00:10:00

من ترك متعمدا صلاته باطلة. ويجب عليه ان يرد صلاته ابدا. لانهم آآ عندما يتكلمون على الصلاة احيانا يقول يريد ابدا واحيانا يقول يعيده في الوقت. واحيانا يكون في الوقت الضروري واحيانا يكون في الوقت الاختياري - 00:10:30

لكن عندما يقولون يعيده ابدا معناه الصلاحة باطلة. وان ما فقد منه هو شرط في صحتها. والذمة لم تبرأ منها هذا ما لا يريد ابدا. في الوقت وبعد الوقت ومتى ما تذكر فيها. فذمته عامرة بها الى ان يموت لابد ان - 00:10:50

يقضى هذا هو الشأن في تارك الفرائض والشروط التي توقف عليها صحة العبادة. وعندما يقول نعيده في الوقت هو اعادة احتياطية اعالة يعيده احتياطا فاذا خرج الوقت فلا يطالب بالاعادة. واحيانا يقول يعيده ولو في الوقت الضروري اذا كان يعني الامر مطلوب - 00:11:10

مطلوب طلب اكيد حتى ولو لم يكن شرطا في صحة الصلاة لكن طلبه اكيد فيقول للعيid ولو في الوقت الضروري. واذا كان هو ترك

سنة اه ليست الطلب ليس مؤكدا لاعادة ليست طلبهم مؤكدا يقال بعد في الوقت ويقسو بالوقت وقت الاختيار. فاذا خرج الوقت
عندما يقال بعد - 00:11:30

الوقت معناه آذا خرج الوقت سواء كان الضوء لاختيار الله تجب اليه اعادة ولهذا هي على وجه الفضيلة فقط من باب ولكن اذا
هذه الخلاصة من الاستنجاج هو واجب وهذا هو مذهب جمهور اهل العلم لانه مبني على ازالة النجاسة وتبيين ويأتي ربما - 00:11:50
الحديث المشهور المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم من بقرين يعذبان وما يعذبان في الكبير فكان احد الزملاء ليتنزهوا ولا
يستتر من البول. معناه لا يستنجي بهم ولا يحتاط لبوله ويصيّب ثيابه - 00:12:10

هذا فيه وعيّد شديد وانا من الكبائر وان صاحبه يعذب. هذا كله يدل على ازالة البول وازالة النجاسة واجبة قال وحدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة قال حدثنا وكيع وغندور عن شعبة حاء وحدثنا محمد بن المثنى - 00:12:30

افضل قال حدثنا محمد بن جعفر نعم. قال حدثنا وكيع وغندور عن شعبة حاء وحدثنا محمد بن المثنى واللّفظ له قال حدثنا محمد بن
جعفر قال حدثنا شعبة عن عطاء ابن ابي - 00:12:50

ميمونة انه سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل اما وغلام النحو اداوة من ماء. نحو
يعني قريب من سني وعمري يعني. هم. فاحمل انا وغلام النحو - 00:13:10

هداوة من ماء. الاداوة هي الاناء من جلد ينادي وتوضى به لكن يكون من من شيء اخر فاحملوا وغلام فاحمل انا وغلام
نحوى مما وعنزة فيستنجي بالماء. العنزة هي - 00:13:30

عصى آا مثل الريح القصير مزجّة في رأسها سنان مثل الحرية. هي رمح وكان النبي صلى الله عليه وسلم دائمًا يصطحبها عندما في
خصوصا في سفره عندما ورد ذكرها لانه صلى الله عليه وسلم كان يستعملها سترة في الفضاء عندما يريد ان يصلى -
00:13:50

عادته كلما تخلى توضأ وصلى بعد وضوئه وتوضع له الحرية او العنزة هل يصلى اليها سترة؟ ومن اهل العلم ان يقول ايضا هذا كان
صلى الله عليه وسلم حماية له من كان المنافقون واليهود يتربصون به - 00:14:20

دائما لاغتياله وقتلها وقد سمه اليهود في بعض الاحيان والمرافقون ايضا تربص بالدوائر. فكان هذا من باب الاحتياطي رسول الله
صلى الله عليه وسلم منع الناس منه وهذا كان قبل نزول قول الله تعالى - 00:14:50

والله يعصّك من الناس لربما كانت تستعمل للامريرن وقال ومنه مستعملا امراء يعني الذي يمشي معهم بالحرية سلاح وبكذا من اجل
هذا اصل السنة فيه قال وحدثني زهير بن حرب وابو كريب يعني الحديث هنا آا روي من طرق متعددة عن شعبة - 00:15:10
طريق غندور وخلال الحدة ومحمد بن جعفر يأتي من رواية رح ابن القاسم كلهم يذكرون الاستنجاج ما فهذا كله يرد على ما جاء في
رواية البخاري من حديث ابن الوليد - 00:15:40

ان الكلام كان من هو يعني مدرج من كلام ابي الوليد ويسمى كلام انس. هم. وحدثني زهير بن حرب وابو كريب واللّفظ لزهير قال
حدثنا اسماعيل يعني ابن عليه قال حدثني روح ابن القاسم عن عطاء ابن ابي ميمونة - 00:16:00

عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته فاتيه بالماء فيغسل وبه فيغسل به. باب المسح على
الخفين. قال الامام مسلم رحمة الله تعالى - 00:16:20

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي واسحاق بن ابراهيم وابو كريب جمیعا عن ابي معاوية حاء وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا
ابو معاوية ووكيع واللّفظ ليحيى قال اخبرنا ابو معاوية عن - 00:16:40

الاعمش عن ابراهيم عن همام قال بالجري ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل تفعل هذا ابن عبد الله البجلي الصحابي المشهور
المعروف الذي بايع النبي صلى الله عليه وسلم بايعه عن الایمان بايعه على الاسلام وعن الصلاة عن الصلاة والزكاة - 00:17:00
النصح لكل مسلم فكان من جملة مباعته كانت المباعية على النصيحة للمسلمين وآا كان اذا في النصح وقد ورد عن حكاية معروفة
عندما اشتري فرسا اربعينه وصار يزيد بايع بعد ان اتفق معه وان كلما اعجبته فرسه يقول هي يعني اكثر من اربعينه اكثر من

تدافع حتى اعطاه ثمانمائة قد تمت صفة فيها باربعمائة. وعندما سئل عليه قال لاني بايعدت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصيحة لكل مسلم. هذا من تمام النصيحة. لانه رأى ان انها تساوي هذا القدر وان صاحبها ربما يكون - 00:18:00
قد غبن فيها. فهذا الحديث جرير روى هنا مسح الخفين بالله ذهب الى البول ثم توضأ ومسح ومسح على خفيه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو ذلك قال - 00:18:20

وكان العلماء الفقهاء المدينة واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. كان يعجبهم حديث جرير لان هذا رفع النزاع ورفع الخلاف. في مسألة المسح على الخفين هل هو منسوخ او غير منسوخ - 00:18:40

هل هو قبل نزول الآية التي توجب غسل الرجلين في سورة المائدة معروف ان سورة المائدة كانت من اواخر السورة وامر بغسل رجالين. وهناك من يقول النص على الخفيين هو صحيح مشروع - 00:19:00
لكن نزلت بعده آية المائدة وآية المائدة نسخته والعمل عندهم بالمتاخر. لكن عندما رأى روى آآ جرير هذا الحديث اثلجوا صدورهم. قالوا كان يعجبنا لان اسلام جبريل كان بعد نزول آية المائدة - 00:19:20

يدل على ان النص على الخفين هو معمول به حتى بعد الزدھية المائدة فيكون حكمه ثابتًا مستمرا غير منسوخ قال بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل تفعل هذا؟ فقال نعم رأيت - 00:19:40

رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه. قال الاعمش قال ابراهيم كان يعجبه هذا الحديث بان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة. ابراهيم انا وابراهيم النخعي وهو من كبار التابعين. نعم نعم - 00:20:00
عندما يقول كان يعجبهم يعني كان لي رجل كبار التابعين وكان يعجبه صغار الصحابة ومن باقي من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. ابراهيم من نعال كان يعجبه للخلاف المذكور في مسألة المسعي الخفين بعد نزليه في المائدة او قبلها. هذا معنى - 00:20:20

والمسح على الخفين هو آآ ثابت في السنة بحاديٍث كثيرة صحيحة حتى انها بلغت مبلغ التواتر المعنوي مثل الاحاديث المروية في ايات ومعجزات النبي صلى الله عليه وسلم لكثرتها ما بلغت - 00:20:40

مبلغ التواصل المعنوي يقول الحسن البصري ارأيت حديث النصر الخفين على سبعين من عن سبعين من قال النبي صلى الله عليه وسلم يعني سمعه من سبيل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم كان يروي حديث المسح على الخفين. المسح على الخفين يعني الثابت لا شك - 00:21:00

فبذلك وآآ لكنه حكمه عند جمهور السلف وجمهور العلماء والائمة انه رخصة وليس سنة. هناك فرق بين الرخصة وبين السنطين. الرخصة معناها هي خلاف العزيمة خلاف الحكم الاصلـي عندما يحتاج اليها المسلم يفعلها ولا حرج عليه - 00:21:20
يقال به من الحكم الاشد الى الحكم الاخفـ. الرخصة تنتقل بالانسان من حكم الاشد الى الحكم الى خوف الصوم فريضة. والمسافر يفطر افطار مسافر هذا رخصة. الصلاة اربع ركعات يصليها آآ ركعتين هذه رخصة تقتـعـتـ به من حكم الاصلـ العـزـيمـةـ الليـ هوـ لاـ شـكـ الحكمـ الاـخـرـ الليـ هوـ 00:21:50

يسمى رخصة. والله تبارك وتعالى كما ورد في الحديث يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى يعني يحب هذا ويحب هذا. كلـاـهـماـ مـحـبـوـبـ لـلـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـمـحـبـوـبـ لـلـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ 00:22:20

فعل الرخصة ليس هو مثل فعل السنة. فعل السنة فعلها اولى من تركها. لـانـ منـ فعلـهاـ يـحـصـلـ لـهـ الـاجـرـ بـفـعـلـهاـ لـاـ يـحـصـلـ لـهـ الـاجـرـ اـذـ لـمـ يـفـعـلـهاـ لـكـ لـكـ الرـخصـةـ لـوـ لـمـ تـفـعـلـهـ اـنـتـ بـالـعـزـيمـةـ 00:22:40

وقد تحصلت على الاجر لم ينقص لك شيء. عندما نقول هذه سنة وانت لو فعلتها تؤجر. لو لم تفعلها فحصل مع الاجر تحرم منه. لكن انت عندما يكون الامر رخصة سواء عملت الرخصة او عملت بالحكم الاصلـيـ 00:23:00

فالرجل ثابت. اجر واحد يحصل لك الاجر. بل ربما بعد اذ نرى ان العمل بالعزيمة اولى لـانـ فيهـ شيءـ منـ اـرـادـ انـ يـحـرـصـ عـلـىـ الحـكـمـ

الاصلی والعزیمة لا من باب التنطع - 00:23:20

وهو الاعراض عن الرخص وانما من اجل العمل بالاحوط. قالوا هذا فقد احتاط لدینه وعدم يعني امر مطلوب ومعرف عن الدائمة وكلهم كانوا يحرضون عليه. لا يترك الرخصة من باب انه - 00:23:40

ان يعرض على رخص الشرع ويريد ان يتشدد على نفسه ويريد ان يعني هذا يسمى تنطع وليس فيه اجر لكن امر هو في حكم اصلی عزیمة في حكم اخر رخصة والعلماء - 00:24:00

يختلفون في ايهما افضل هل تأخذ بالعزیمة وتأخذ بالرخصة؟ هو اراد ان يحتاط ويأخذ بالعزیمة ليحصل على الاجر من هذا الباب. لم من باب الاعراض عن الرخص هذا امر محظوظ ومطلوب ومرغوب ولا شيء فيه. لكن اه لا يقال ان العمل - 00:24:20

اسأل الله افضل من حكم العصية. او ما كان رخصة نعطيه حكما اخر ونقول هو سنة. لا. اذا كان هو سنة قل هو سنة كان هو رخصة نقول هو رخصة هكذا اصلا كلها في يعني احكامها الصحيحة بعيد - 00:24:40

بدل الاحکام ولا تغير. المسح على الخفين هو من الرخص. وليس من السنن والمثال لذلك مثلا اه عندما نقول اه الوضوء مسح الرأسف وعند من يحيى المسح علينا فهو رخصة. آآ عندما نقول يجب على المصلي - 00:25:00

ان يصلی قائما الصلاة من الجلوس لمن لا يقدر هو رخصة. عندما نقول يجب على الانسان ان يتوضأ فإذا كان مريضا او ليد الماء يتيم. تيم رخصة. فهل يقال ان التيم افضل - 00:25:30

من الوضوء وان المسح على العمامۃ جبيرة هو افضل من مسح الرأس مثلا. والا الصلاة من قعود افضل من الصلاة من القيام؟ لا. ما يقال هذا. لكن من عنده رخصة واحدة بالرخصة فالله عز وجل يجب ان - 00:25:50

رخصه ينبغي للانسان ان يستفيد من الرخصة وهي من الرفق والرحمة الله تبارك وتعالى بالناس والتخفيف عنهم هكذا يفهم هذه المسألة ولكن لا ينبغي ان يقلب المساجد ويضع الرخص وسفن فاكثر اهل العلم يرون - 00:26:10

الرخصة ويعبرون عنه بالجواز ولا يعبرون عنه بأنه سنة والا ما يدعوا عليه مع واحد في احدى روایات عنه يرى ان المسح افضل ان يبدأ العلم في المذاهب المختلفة الشافی والحنبلی في احدى الروایتین والحنفی - 00:26:30

والمالکی وايضا العلماء المجتهدون الشیخ ابن تیمیة من كان على شاكلته. كلهم يعبرون لانه يجوز بالجواز يجوز المسح. لا يقول انها سنة. لا يقولون سنة داود الظاهري ورواية الامام احمد يرى انه ان المسح افضل لكن مع ذلك جمهور كلهم يرون ان غسل الرجلين والحكم الاصلی هو افضل من - 00:26:50

هذا هو حكم المسح على الخفين. واحد يعني يغسل رجليه اخذ من حديث الوضوء على المکاره. رخصة لأن بهذه التية لا لأن هذا طلب التشدد في ذاته هو ليس هذا ليس مقصد. يعني يريid - 00:27:20

الانسان يكون عنده مقصد شرعي ليس المقصد غير شرعي. المقاصد الذي يعتبره الشرع لك ان تقصدها وتجر عليها. لكن مقاصد لم يعتمد الشرع فتقصدها انت باجتهاد لاصلاحا لانها ليس من مقاصد الشرع ان تقصد للشدة. ليس من - 00:27:50

ولا يجوز ان الانسان عنده ماء ساخن وماء بارد. وترك الماء الساخن واية الماء تتوضأ بالماء البارد طلبا لتکثیر الاجر لا يحصل له اذى انا اطالب بشدة في عائلاتي غير مقصود. فمن ترك المسح من اجل يقول آآ نريد الاجر على الوضوء على المکان. لا لانه - 00:28:10

ليس مطلوب منك اذك اه تبحث على شد اذا كان عندك طريقة عندك طریقین للمسجد. واحد قصیر واحد طویل من الطریق الطویل حتى تکثیر الخطاه ونحصنه يقال لك لا. هذا ليس مقصودا للشعر ليس المقصود الشاعر ان ينبعك. يتعبعك ليس قصدا. لكن لو حصل - 00:28:30

التعب في اثناء العبادة عرضا فيکثیر اجره. اکثر ما لـ انت وصلت للعبادة دون ان يحصل لك تحصد لك هذه المشقة لكن مشقة غير مقصودة منه. وهنا هذا غير مقصود اذك انت تترك المسح من اجل ان تشق على نفسك. لكن اذا تركت المسعى من اجل الخروج - 00:28:50

خلاف اهل العلم هذا نقص الشرایین الخروج من خلاف ومقصد شرایین. الى حکم الرخصة على النبي صلی الله علیه وسلم هي سنن

كيف نقلوها الى النبي صلى الله عليه وسلم منها ما هو سنة ومنها فرائض كيف تقول لا يمكن - 00:29:10

عن النبي صلى الله عليه وسلم تتنوع حسب القرائن بان يكون فرض احيانا يكون سنة في ان يكون رخصة احيانا يكون سنة مؤكدة احيانا يكون سنة احيانا شيء يفعله في الجماعة ويحضر عليه كثيرا فيكون سن مؤكدة حين يفعله في خاصة نفسه ويكون سنة خفيفة يختلف يعني - 00:29:30

ليس هو لنا النبي صلى الله عليه وسلمليس هذا نص في المسألة رخص لنا؟ اه في هذا؟ المسألة هذه رخص العرائس رخصها في العرايا هادي رخصة واضحة النص هذا في الرخصة ها عندما يأتي اللفظ للرخص هذا ظاهر انه رخصة يعني - 00:29:50
الرخصة في حق المسافر وسنة في حق المقيم. الرسل حق المسافر. وسنة الحق مكافحة. وسنة الحق المقيم المسح على الخفين لا يكون اه لا لا اه لا النبي صلى الله عليه وسلم اه - 00:30:10

والصحيح انه صحيح هو اكتر ما كان يمسح في السفر حتى ان مالك ينكر ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح في بعض الروايات عنه وان هل فيها كلام؟ وكذلك يقول لما يمسح النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة ولا ابو بكر ولا عمر اه على الخفين. فكان الحديث الوارد في المسرح يعني - 00:30:30

اكثرها واغلبها كلها كانت في السفر. لكن الثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح سفره حضرا. وآربما الحديث الذي يأتينا بعد قليل هو في قرينة على المسعى كان في الحضر آآ النبي صلى الله عليه وسلم اتي الى سبطة قوم فبال ثم توضأ ومشى على - 00:30:50

مكان الكنافة والقمامنة هذا يكون في الحذر عادة وفي افنيه البيوت او خارج البيوت ولا يكون في السفر في الغالب انه لا يكون في سفر غدا وان لم يكن نصا الغالب انه لم يكن سفرا هذا ربما فيه قرین على ان المسحة كان - 00:31:10

في الحضر. فالنصر في الحضر والسفر حكم واحد لم يأت خلاف في السنة على ان المسح السفري رخصة ومسح الحضري سنة لم يأتي شيء من هذا. وذكر العلماء الذين ذكروا حكما هكذا كلهم ذكروا بهذه النص. ما عدا رواية ابي داود الظاهري - 00:31:30

هو الذي يعبر بالسنة واحمد في احدى الروايتين يقول هو افضل. يقول هو افضل يقول النسخ على الخف افضل في احدى الروايات عنه والرواية الاخرى مثل جمهور احد رواد الحديث المسح هو الصحابي ابو ايوب الانصاري قال كان لا يمسح وسئل عن ذلك فقال آآ الغسل افضل - 00:31:50

يده هذا كما قلت هو الخلاف بين يديه في هذه المسألة هل العمل بالعزيمة افضل والا العمل بالرخصة افضل ولا لكن الصحيح الثابت ان الرخص الانسان ما ينبغي ان يتركها زهدا فيها والا اعراضا عنها ده لا ينبغي لان هذا غير مطلوب منه. وينبغي لان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا يقول ان الله يحب - 00:32:10

ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه. فسوى بينهما فليس فيها فض يعني اكتر فضلا او زيارة فضل الرخصة يقول لا اريد ان يحيي سنة ليس ليس هذا وارد. وانما هي مثل العزم عند جمهور اهل العلم - 00:32:40

لكن من اراد ان يتركها من اجل الخلاف ايهما افضل يحتاط لدینه في سبيل مثل غسل القدمين والخلاف في هذه المسألة من فعل ذلك يقال له هذا امر مشروع لا حرج فيه ولا لا يعاب عليه - 00:33:00

لكن اه لا يقال من جهة ان الناس حافظ ويترك الغسل ولا يقال ايضا اه من جهة اخرى ان الناس ينبغي لهم ان يعرضوا عن الرخص يعملوا بحكم اصلي لان اه الرخصة يعني العمل بها ربما الصلاة غير صحيحة وبعض الناس حتى تجد احيانا - 00:33:20

العامة لا يصلون خلف من يمسح احيانا لان حتى الوجوه الثابتة في السنة للمسح اذا كان الانسان يعني ما عندهاش علم ومعرفة او غير متفقه. احيانا آآ يرى ان العمل هذا ليس فيه طهارة اساسا. الجاهلية - 00:33:50

عامي وكذا عندما يرى المسح بصورة كثيرة واردة في السنة ليس فيها استيعاب وليس يقول لك هذا ليس ليست طهارة حتى ينكرها احيانا وهذا غير صحيح. الانسان كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيحا - 00:34:10

ينبغي ان يكون على الرأس والعين لا يعارض فيه ولا يعاند ولا يكابر ولا اه لكن يضعه في موضعه وفي منزلته دون غلو ولا تغيير في الاحكام وكذا لان الائمة والفقهاء ما خفي عليهم من هذا يعني الخلاف هذا - [00:34:30](#)

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبعدهم تابعون وبعدهم ايضا الائمة ائمة المذاهب كلهم تكلموا ولكن خلاصة كلامهم كله ان الناس هو رخصة. هذا اكثرا جمهور يقول ان المسمى رخصة. فلا يزيد على هذا. نعم - [00:34:50](#)

يخص الخفيفين ولا حتى الجورب. هذا كلامنا على الخفيفين لكن الجواب له حكم اخلي وكلام اخر خلافية اوسع من الخفيفين الضاني نتطرق له بعد شوية قال وحدثنا اسحاق ابن ابراهيم وعلي بن - [00:35:10](#)

قشرم قال اخبرنا عيسى ابن يونس حاء وحدثناه محمد بن ابي عمر قال حدثنا سفيان حاء وحدثنا من جابر ابن الحارث التميمي قال اخبرنا ابن مسهر كلام عن الاعمش في هذا الاسناد بمعنى حديث ابي - [00:35:30](#)

في معاوية غير ان في حديث عيسى وسفيان قال فكان اصحاب عبدالله يعجبهم هذا الحديث بان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة. ابن مسعود يعني من كبار التابعين - [00:35:50](#)

مثل الاسود ابراهيم يعني ويروي عن الاسود والاسود يروي عن عبدالله بن مسعود الصف الاول التابعين والذين يلوهم يلوهم كلهم كان يعجبهم حديد جرير لان الاسلام جرير كان متأخرا قال حدثنا يحيى ابن يحيى التميمي قال اخبرنا ابو خيثمة عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال - [00:36:10](#)

كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سبطاطة قوم فبال قائمها فتحت هي مكان تجتمع فيه القمامنة والكتابة. يكون فيه تراب وفيه مخلفات وعسى يكونوا رخوا رطبا البول فيه لا يتطاير ولا يتناثر ولا يرجع على - [00:36:40](#)

وهل تكون هذه افيايال يعني ما كانت دور نقول ساحة كذا الجماعة قرية تعمل مكان تجمع فيه وكانت الكنافة قليلة وليس هي مثل الحال كما هو الان كل بيت يحتاج الى عربات كل يوم من الكنائس. كان في كنافة قليلة جدا يعني القرية كلها لا تجمع - [00:37:10](#) فيما يتجمع الان من بيت واحد. واناسة خفيفة وناشرة ليس في عندي سمة وليس فيها العفونات الكثيرة هذه موجودة. والظاهر قالوا ان هذه السبطاطة هي كانت ربما خارج في قرية يعني دور مجموعة الدور خارجا عنها. احيانا يضعون مكانها خارج جدار المنطقة - [00:37:40](#)

سياسة وكذا يكون مكان لتجمیع هذه الاشياء فكان هو المكان الذي اتى اليه النبي صلى الله عليه وسلم. فبال قائمها فبال قائمها فتحت هي فتحت فحال ادنوا فدنت حتى تتحت هي لما اقترب من النبي صلى الله عليه وسلم - [00:38:10](#)

اه يعني حذيفة نفسه ابتعد وقال صلى الله عليه وسلم ادنه هنا هنا السكن يعني نقترب فتحت هي فحال ادنه فدنت حتى قمت عند عقبيه فتووضا فمسح على خفيه يعني بلى قائمها وهذا اصل في البو القائم اختلاف بين اهل العلم - [00:38:30](#)

هل هو مشروع غير مشروع؟ والملك عندهم اذا امن تطوير النجاسة فهو خلاف اقل حسب المكره يعني هو خلاف الاولاد عندهم خلاف الاولى عندهم المكره. خلاف الاولى المكره خفيف الاولى الا - [00:39:00](#)

ولكنه لا يصل الى كذب شرط الا يعرض نفسه الى تطاير النجاسة وان تصيب ثوبه لان اذا اصاب الثوب ويبدأ يقع وعليك في الوعيد الذي يبول ويرجو عليه بوله. فاذا كان بهذه الحال فهو كانه جائز - [00:39:20](#)

والجلوس له اولى العلماء تكلموا في النبي صلى الله عليه وسلم قائمها منهم من اعتذر عن ذلك انه لعذر كان في جسمه آآ اللي هو باطن الركبة به وجع به الم. فكان يستطيع الجلوس ولم يقل وجع الظهر منهم ما يقول كذا ومنهم من يقول لعل هذا والاقرب - [00:39:40](#) وللتشریع لانه لم لانه لو لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم لما علمنا حكمه. النبي صلى الله عليه وسلم احيانا يفعل امر نادرا وقليلا على خلاف العادة ليبين حكمه. ولا يكون حكمه بالنسبة اليها - [00:40:10](#)

هو فاضلا ومطلوبا او حتى جائز مصر للطرفين وانما يكون احيانا مكرهها ما يكون خلاف الاولى ويكون احيانا منها عنه وفعل النبي صلى الله عليه وسلم انما كان لبناء الجواز وللتشریع بالنسبة اليها تكون - [00:40:30](#)

من حكمها النهي اما كراهة او تحريم او خلاف الدولة وكذا وآآ بعض الناس ما يفهم منها التحرير ولكن في الغالب هي الاشياء دي

تكون محمولة على الكراهة اذا كان في نهي وارد عنها ثم فعلها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:50

في مكان اخر وفي وقت اخر فهذا قرین على ان النهي ليس للتحريم وانما هو للكرابة وفعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذه قال لا يوصف بالكرابة وانما يوصف للتشريع. ويكون سنة في حقه لانه يشرع الناس ويبين لهم الاحكام. فهذا من هذا - 00:41:10

ومنه ايضا الشرب قائما وشرب قائما كذلك كل ما ورد النهي عنه ثم فعله فهذا كله يدل على انه بالنسبة لي اه فعله التشيع ولغيره النهي محمول على الكراهة. ولعل هذا هو اقرب لوجوه - 00:41:30

مساواة اه ما ورد عن عائشة رضي الله عنها بأسناد جيد في السنن وفي المسند اه من حدثكم ان النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم بان قائلا فلا تصدقوا ما بالي رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا - 00:41:50

وقالوا هذا محمول على عادته التي هي تشيل عليها يعني ما بالي اغلب احيانه والعادة التي الا قاعدا ما بالي قائما. وليس اه في تعارض اه بكل وجه مع هذا الحديث الذي ورد في الصحيح ان النبي - 00:42:10

صلى الله عليه وسلم نادر وانه حصلت منه مرة وغير ذلك لم يأت كثيرا ربما النبي صلى الله عليه وسلم قائما الصحيح في الكتب الصحيحية الا في هذا الحديث. فالنبي عائشة له هذا الوجه هذا وجهه - 00:42:30

ان يعني في الغالب ما كان ببالي قائمة ولم تكن هذه عادته. والنبي صلى الله عليه وسلم لا يوازن الا على الافضل. لا يخشى لنفسه في العادة وفي الاحكام لا يختار لنفسه الا الافضل. النبي صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه - 00:42:50

اه في هذا الحديث هل نقول الذي يحمل لا يتكلف الخلاف حاله؟ حيث لو كان متعملا يمسح على ده الخف اذا كان غير ذلك يتوضأ آ يغتسل يغسل الرجلين. لا هو الخف - 00:43:10

واساسا ما يلبس الذي يمسح عليه يعني ليس هو عرضا يعني. يعني اذا كان الانسان لبس الخوف فانما يلبسه آ يلبسه عليه فعندما يلبس الخف اليهين لبسه لابد ان يكون على طهارة وتتوفر فيه شروطه فاذا هو الذي سرطان مع النبي - 00:43:30

والمقصود يعني عارضا. اذا لبسه اليهين عليه ثم بعد ذلك خلعه يكون خلعه لعذر. الاصل انه يمسح عليه ولا هو العادة ايش؟ قضية المفاضلة ايه هو افضل غسل القدمين او المسح على الخفين؟ لا - 00:43:50

وهذا اذا اردنا ان نأخذ الحكم بصفة عامة آ الرخصة مثل العزيمة اجرها مثل العزيمة هذا وعند زملاء العلم الله عز وجل يحب ان تؤتى الرخص كما يحب ان تؤتى العزائم. لكن من اراد ان يترك المسح من باب - 00:44:20

الخروج من الخلاف لانه الناس من لا يرى المسح او آ يرى ان الغسل افضل وانه الحكم الاصلي بالعزيمة افضل من غدا يعمل بهذا من باب الخروج بالخلاف هذا فضل ومطلوب ومرغوب ولا شيء فيه وهذا ائمة غير لو عمله - 00:44:40

لا ينكر عليه وقد يؤجر اجرا على حرصه على صحة عبادته وعلى احتياطه لعبادته لان من عز عليه محظوظ هكذا يقولون. فاذا كان من هذا الباب فيكون غسله افضل واكثر اجلا وحرص على ان تتم طاعته - 00:45:00

لكن ليس من باب الزهد في الرخصة والاعراض عنها. هذا هو القيد الكلام نكر وآ نحوم حول هذا الغرب به يكون واضح في هذه المسألة. هم؟ الرخصة هانى ليها اسباب لا من غير اسباب مش لازم اسباب - 00:45:20

لم يرد يعني ليس لم يرد في لبس الخفين ان يكون انسان مريضا وكبير السن او شتا او صيفا رفع اليد في كل وقت ليس له سبب يعني مطلوب انه اذا لم يتتوفر هذا السبب لا تفعل لا لك ان تفعل في كل وقت اختيارا - 00:45:40

في الحظر. شيخ قاعدة الخروج من الخلافة او قاعدة الاحتياط. مم. هل هي مضطربة يعني؟ اي نعم مضطربة. كل ما وفي النهاية رد الحكم بين ان يكون حراما وبماها او موفيا لشرط الشارع وغير موفيا فعليك ان تحفظ بحيث يكون عملك - 00:46:00

على كل اللي اراد هو موفي لشرطة الشرح وعلى كل العراق متجنبها للحرام. فمثلا عندما نأتي لمسح الرأس مس الرأس ومما يرى الاكتفاء بالربا وبشعارات قليلة وكذا. ومنهم من يعلم من الناس كاملا. الله عز وجل يقول فامسحوا برؤوسكم وبعض الرؤساء ليس من رأسا - 00:46:20

فمن نصيحة على بعض رؤسائه لا ينكر عليه ولا يقال له ان صلاتك باطلة. لكن من اراد ان يخرج من خلاف لان من مسح كل رأسه فصلته

عند الشافعي وعند احمد وعند ابي حنيفة وعند مالك. ومسح بعض رأسه صلاته صحيحة عند احمد وعند - 00:46:40

وعند ابي حنيفة وليس صحيح عند ماله. فاذا خرج من خلافه اتى بسند صحيح عند الجميع كان هذا اكتر اجر. وفي ذلك شيء. شيخنا كيف نعمل شيخ الاعمال خير من الاعمال. مم. كيف نعمل الان قاعدة الاعمال خير من الاعمال في مثل هذا الموضع. انت انت عملت هنا؟ انت انت - 00:47:00

جbd يعني عند احتياطنا. اي لا طبعا لانك انت ما دليل من قال يكفي المسح مسح البعض وشعره هو دليهم فمسحوا برأووسكم الا انهم قالوا الباهي للتبعيض او لكتنا. ومالك قال لا هي للملائقة - 00:47:20

فهل تمكناها عملت بالدليل على ختم هذا واخذت بهذا؟ انما اخذت باجتهاد من اخذ بالاحوط فقط لكن الدليل مهما الدليل صفة الخف.

نعم؟ صفة الخف ليس لها صفة الخف وهل الكندرة الان معروفة يعني وتكون تحت الشعيبين - 00:47:40

اذا لبست على طهارة هل يمسح عليهما مع الجوربين مثلا المسه على التعليل وعلى كلام هو بالنسبة للوقت المخصص للحديث انتهى نتركه غدا ان شاء الله. نعم. طيب. جزاك الله خير - 00:48:00 - 00:48:20